

# القوانين

قانون عدد 27 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ديسمبر 2012 يتعلق بقانون المالية لسنة 2013(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

## أحكام الميزانية

الفصل الأول - يرخص بالنسبة إلى سنة 2013 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقاييس المتأتية من الأداءات والضرائب والمعالييم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 26.692.000.000 دينار موبية كما يلي :

دينار	17 990 200 000	- موارد العنوان الأول
دينار	7 542 000 000	- موارد العنوان الثاني
دينار	1.159.800.000	- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 - يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2013 بـ 1.159.800.000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

## الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2013 بما قدره 26.692.000.000 دينار موبية حسب الأجزاء والأقسام كما يلي :

### الجزء الأول: نفقات التصرف

دينار	9 780 600 000	: التأجير العمومي	القسم الأول
دينار	996 107 000	: وسائل المصالح	القسم الثاني
دينار	5 512 860 000	: التدخل العمومي	القسم الثالث
دينار	495 133 000	: نفقات التصرف الطارئة	القسم الرابع
دينار	<b>16 784 700 000</b>	جملة الجزء الأول:	

### الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

دينار	1 360 000 000	: فوائد الدين العمومي	القسم الخامس
دينار	<b>1 360 000 000</b>	جملة الجزء الثاني:	

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2012.

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	2 249 777 000	: الاستثمارات المباشرة	القسم السادس
دينار	1 341 053 000	: التمويل العمومي	القسم السابع
دينار	333 865 000	: نفقات التنمية الطارئة	القسم الثامن
دينار	602 805 000	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	القسم التاسع

دينار 4 527 500 000

جملة الجزء الثالث:

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

دينار 2 860 000 000

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي

دينار 2 860 000 000

جملة الجزء الرابع:

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

دينار 1 159 800 000

القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

دينار 1 159 800 000

جملة الجزء الخامس:

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 . يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2013 بـ 4 463 734 000 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 . يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2013 بما قدره 6 052 000 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي :

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	2 929 503 000	: الاستثمارات المباشرة	القسم السادس
دينار	1 393 006 000	: التمويل العمومي	القسم السابع
دينار	601 349 000	: نفقات التنمية الطارئة	القسم الثامن
دينار	1 128 142 000	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	القسم التاسع

دينار 6 052 000 000

جملة الجزء الثالث:

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 . يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 2 857 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2013.

الفصل 7 . تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2013 بما قدره 887.068.500 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 . يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 100.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2013.

الفصل 9 . يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 3.000.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2013.

إصدار صكوك إسلامية لفائدة الدولة

الفصل 10 . يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لإصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 1 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2013.

خصم من موارد

"صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء"

لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن"

**الفصل 11** - يرخص بالنسبة إلى سنة 2013 في إجراء خصم بمبلغ 60.000.000 دينار من موارد "صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء" لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن".

حذف

الحساب الخاص في الخزينة

"صندوق التضامن الوطني"

**الفصل 12** -

يحذف الحساب الخاص في الخزينة "صندوق التضامن الوطني" وتحال بقايا موارده إلى "الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي".

إحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

**الفصل 13** -

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" يتولى المساهمة في تنمية الموارد المالية للجماعات المحلية وخاصة منها البلديات الصغرى ومحدودة الموارد. ويتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

**الفصل 14** -

يمول "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" بـ:

- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة،

- مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتتوير العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997،

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 15** -

يتم توزيع موارد "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" حسب مقاييس تضبط بأمر.

تحمل الدولة للديون البنكية

للمشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"

المنجزة عن نشاطها التجاري

**الفصل 16** -

تتحمل الدولة الديون البنكية المتخلدة بذمة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" بعنوان الخسائر المنجزة عن النشاط التجاري المتعلق بتوريد حديد البناء في حدود مبلغ 47,645 مليون دينار بعنوان الأصل ومبلغ أقصى بـ 12,644 مليون دينار بعنوان الفوائض موزعة كما يلي :

- 9,988 مليون دينار بعنوان الأصل ومبلغ أقصى بـ 2,651 مليون دينار بعنوان الفوائض لفائدة البنك الوطني الفلاحي،

- 19,238 مليون دينار بعنوان الأصل ومبلغ أقصى بـ 5,105 مليون دينار بعنوان الفوائض لفائدة بنك الإسكان،

- 18,419 مليون دينار بعنوان الأصل ومبلغ أقصى بـ 4,888 مليون دينار بعنوان الفوائض لفائدة الشركة التونسية للبنك.

وتضبط شروط وكيفية التسديد والمبلغ النهائي للفوائض ضمن اتفاقيات يتم إبرامها بين وزارة المالية والبنوك المعنية والشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ".

## تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة

### الفصل 17 -

تنتفع المؤسسات الجديدة المحدثه خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات. لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثه في إطار عمليات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثه المعنية بالامتياز.

منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية  
والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية  
مهلة إضافية لاستعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها

### الفصل 18 -

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحررة والتي ينقضي الأجل الأقصى لاستعمالها طبقا للتشريع الجاري به العمل في تاريخ 31 ديسمبر 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 في المؤسسات والمشاريع المنصوص عليها بالفصل 39 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتطبق أحكام هذا الفصل كذلك على المحاصيل المحققة من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المشار إليها أعلاه من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

توسيع مجال تطبيق المصالحة  
ليشمل شركات الأشخاص وما شابهها  
والأشخاص الممضيين على اعترافات بديون

### الفصل 19 -

- 1- تضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 14 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مطة خامسة فيما يلي نصها :  
- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان اعترافات بديون تمت خلال الفترة المتراوحة بين 2 جانفي 2012 و31 مارس 2013 أو بمقتضى أحكام أو قرارات اكتسبت صبغة الحكم البات صدرت خلال نفس الفترة.
- 2- تعوض عبارة "العشر سنوات" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 20 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "الخمس عشرة سنة".
- 3- تحذف الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 26 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- 4- تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 26 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

وكذلك على الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

### التمديد في مدة طرح الأرباح المتأتية من التصدير بسنة إضافية

#### الفصل 20 -

1- تعوض عبارة "غرة جانفي 2013" الواردة بالفقرتين 1 و3 من الفصل 24 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "غرة جانفي 2014".

2- تعوض عبارة "31 ديسمبر 2012" الواردة بالفقرتين 2 و3 من الفصل 24 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "31 ديسمبر 2013".

3- يعوض تاريخ "2013" الوارد بالفقرة 4 من الفصل 24 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بتاريخ "2014".

### إعفاء مكافأة نهاية الخدمة من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

#### الفصل 21 -

تضاف إلى الفصل 29 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 فقرة هذا نصها:

ولا تخضع كذلك للأداء على التكوين المهني مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

#### الفصل 22 -

تضاف إلى الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 فقرة هذا نصها:  
ولا تخضع كذلك للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

### التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات الموظف على المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار

#### الفصل 23 -

تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية كما يلي :

ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

## الفصل 24 -

يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية ما يلي:

وتخفّض نسبة المعلوم على المؤسسات إلى 0,1% بالنسبة إلى :

- المؤسسات التي تروّج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- المؤسسات التي تروّج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.

ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. وتتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.

مزيد دعم القدرة التنافسية لنشاط النقل الجوي

## الفصل 25 -

تحذف من المطبة الثانية من الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء على القيمة المضافة العبارة التالية :  
"المنجزة لفائدة مؤسسات النقل الجوي".

تسجيل عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز

استثمارات لفائدة الفلاحين الشبان بالمعلوم القار

## الفصل 26 -

تضاف إلى الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات نقطة 5 فيما يلي نصها:

5- التسجيل بالمعلوم القار لعقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الاستثمارات الممولة في إطار أحكام الفصل 36 من هذه المجلة.

توسيع مجال طرح المدخرات

من قاعدة الضريبة

## الفصل 27 -

يضاف إلى الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

كما تطرح مؤسسات القرض المذكورة المدخرات الجماعية التي تكونها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للتراتب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات المضمّن بقوائمها المالية للسنة المعنية بطرح المدخرات المذكورة والمصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات.

ويستوجب الطرح إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بإجمالي قائم التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكوّنة بعنوانها والمدخرات التي تمّ طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.

وتدمج المدخرات الجماعية التي تمّ طرحها بمقتضى أحكام هذه الفقرة ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي تصبح فيها دون موجب.

تدعيم الامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين

المقيمين بالخارج بعنوان المشاريع التي ينجزونها بتونس

## الفصل 28 -

تلغى أحكام الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 115 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وتعوض بالأحكام التالية :

### الفصل 33 (جديد) :

1. ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بالإعفاء من دفع الأداءات والمعالييم المستوجبة عند التوريد وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك وبالمعالييم الموظفة على رقم المعاملات إذا اقتضى الأمر عند الاقتناء بالسوق المحلية للتجهيزات والمعدات وشاحنة واحدة تندرج تحت البند التعريفي 8704، وذلك بعنوان إنجاز مشاريع أو المساهمة في مشاريع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات الجاري به العمل.

2. تمنح الامتيازات الجبائية المبينة بالفقرة 1 من هذا الفصل مرة واحدة لكل تونسي مقيم بالخارج غير قابلة للتجديد عند التوريد أو عند الاقتناء بالسوق المحلية وذلك بمناسبة إنجاز مشروع أو المساهمة في مشروع.

3. لا تقبل في نظام الامتياز الشاحنات التي يتجاوز عمرها في تاريخ التوريد سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالبولان.

4. تضبط شروط وطرق منح الامتيازات الجبائية المبينة بالفقرة 1 من هذا الفصل بمقتضى أمر.

ضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات  
الزراعية ومنتجات الصيد البحري المنتفعة  
بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى أمر

### الفصل 29 -

يضاف إلى العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :  
" وتضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الزراعية والصيد البحري بمقتضى أمر"

إعفاء فراخ الأسماك الخاصة بتربية الأحياء المائية  
من المعلوم على منتجات الصيد البحري

### الفصل 30 -

تضاف إلى الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة I مكرر هذا نصها :

### I مكرر :

تعفى من المعلوم على منتجات الصيد البحري المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل فراخ الأسماك المدرجة تحت رقم التعريفية الديوانية م 03.01 الموردة من قبل الأشخاص الذين ينشطون في قطاع تربية الأحياء المائية والمرخص لهم من قبل وزارة الزراعة.

منح امتيازات جبائية في إطار إحداث  
البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

### الفصل 31 -

تنتفع المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي لتعويض المساكن البدائية بمشاريع سكنية اجتماعية في كافة ولايات الجمهورية المحدث بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالامتيازات الجبائية التالية:

1. تسجيل عقود نقل ملكية المساكن لفائدة المستفيدين بمعلوم قار محدد بـ 20 ديناراً عن كل عقد شريطة أن ينص عقد البيع على أن إحالة ملكية المساكن قد أنجزت في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وأن يرفق العقد المذكور بشهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت ذلك،

2. إعفاء عقود نقل ملكية المساكن من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3%،

3. طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من المشاريع المذكورة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية ومع مراعاة الفصلين المذكورين بالنسبة إلى المشاريع الأخرى. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

- إرفاق المنتفعين بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المذكور أعلاه.

### تسوية وضعيات المنتفعين بالعفو العام تجاه الصناديق الاجتماعية

#### الفصل 32 .

تتحمل ميزانية الدولة مبلغ المساهمات المحمولة على الأعوان وتلك المحمولة على المؤجر بعنوان التقاعد وجرية الشيخوخة طبقاً للنسب التي تضبطها النصوص القانونية الجاري بها العمل خلال كامل مدة الانقطاع عن العمل بالنسبة للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام على معنى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والتمتعين بالعودة إلى العمل في القطاع العمومي أو الذين تعذر إدماجهم أو إعادة انتدابهم.

تطبق أحكام هذا الفصل على الأعوان الذين بلغوا سن التقاعد وعلى من آل إليهم الحق في صورة الوفاة. وتضبط صيغ تحمل المساهمات وقاعدة احتسابها بأمر من رئيس الحكومة.

#### الفصل 33 .

يعفى المنتفعون بالعفو العام والمتمتعون بالعودة إلى العمل أو الذين تعذر إدماجهم أو إعادة انتدابهم و الذين بلغوا سن التقاعد وكذلك الذين آل إليهم الحق في صورة الوفاة من تسديد الغرامات والخطايا المترتبة عن عدم تسديد أقساط القروض المسندة من قبل الصناديق الاجتماعية والتي حل أجلها خلال فترة انقطاعهم عن العمل.

### أخذ التخفيض بعنوان الأبناء المعاقين والأبناء الذين يزاولون تعليمهم العالي بعين الاعتبار عند احتساب الخصم من المورد

#### الفصل 34 .

(1) تعوض عبارة "الفقرتين III وIV" الواردة بالفقرة III من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفقرة IV".

(2) تضاف إلى الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة IV هذا نصها :  
IV. تضبط صيغ وشروط الأخذ بعين الاعتبار للطروحات المنصوص عليها بالمطمة الأولى من الفقرة III من الفصل 40 من هذه المجلة بقرار من وزير المالية.

### إرساء واجب مد إدارة الجباية بقائمة في فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

#### الفصل 35 .

(1) يضاف إلى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة I ثالثاً هذا نصها :  
يطالب الأشخاص المنتفعون بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوماً التي تلي كل ثلاثة مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب نموذج تعده الإدارة.

ويتعين إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة طبقاً لكراس شروط تضبطه الإدارة.

(2) تعوض عبارة "ثلاثة نظائر" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بلفظة "نظيرين".

تلقى أحكام المطة الثانية من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

إرساء واجب مد إدارة الجباية بقائمة في فواتير البيع  
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة  
على حوامل ممغنطة

**الفصل 36 -**

تضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :  
ويتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين قاموا بإصدار فواتير بيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة.

إعادة العمل بالتسبقة على الضريبة على اقتناءات  
الأشخاص غير الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي

**الفصل 37 -**

(1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 رابعا فيما يلي نصه:  
**الفصل 51 رابعا:**

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة كما تم تعريفها بمقتضى العدد 3 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة توظيف تسبقة بنسبة 1 % على بيوعاتها إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية. وتحتسب التسبقة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات. ولا تحتسب التسبقة على بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

يتم التصريح بالتسبقة ودفعها خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفها وذلك في الأجل المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد. وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

(2) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وتطرح التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة والموظفة بعنوان الاقتناءات التي يستلزمها الاستغلال من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين المعنيين بتوظيف التسبقة المذكورة.

(3) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

**III** .يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه وعلى المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحها في المبالغ المشار إليها بالفقرتين I و II من هذا الفصل وفي التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للمتنتفعين بهذه المبالغ وللأشخاص الموظفة عليهم التسبقة.  
(البقية دون تغيير)

دعم آليات مقاومة التهرب الجبائي

**الفصل 38 -**

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 76 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

بالنسبة إلى المخالفات الموجبة لخطية مالية وبمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها بالنسبة إلى المخالفات الموجبة لخطية مالية وعقوبة بدنية.

### مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية

#### الفصل 39 -

يضاف إلى الفصل 121 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 6 هذا نصه :  
6 - بواسطة وصولات استخلاص.

#### الفصل 40 -

يضاف إلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي فصل 128 رابعا، تحت عنوان الدفع بواسطة وصولات، هذا نصه :

### الدفع بواسطة وصولات

#### 128 رابعا -

يتم دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الوثائق الإدارية الواردة بالأعداد 1 و 2 و 7 من الفقرة II من الفصل 117 من هذه المجلة بواسطة وصولات استخلاص تسلمها القباضات المالية .  
ويضبط تاريخ وطرق تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية.

### تيسير تطبيق إجراءات

### تحويل المداخيل والأرباح إلى الخارج

#### الفصل 41 -

- 1 - تلغى أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- 2 - تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :  
غير أنه لا يستوجب الاستظهار بالشهادة المذكورة بالفقرة السابقة في صورة تحويل مداخيل أو أرباح :  
- معفاة من الأداء بمقتضى التشريع الجاري به العمل أو بمقتضى اتفاقيات خاصة شريطة بيان صنف المداخيل أو الأرباح موضوع التحويل ضمن مطلب التحويل والسند القانوني لإعفائها،  
- توجد خارج ميدان تطبيق الأداء شريطة بيان السند القانوني لذلك ضمن مطلب التحويل،  
- خضعت للخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل شريطة الإدلاء بشهادة تثبت احتساب الخصم من المورد على المداخيل أو الأرباح موضوع مطلب التحويل على أساس النسب المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،  
- من قبل غير المقيمين على معنى قانون الصرف وذلك شريطة مد البنك المركزي التونسي أو الوسطاء المقبولين مصالح الأداءات الراجعين لها بالنظر بقائمة شهرية مفصلة تتضمن هوية غير المقيمين طالبي عمليات التحويل إلى الخارج وهوية المنتفعين بالمبالغ المحولة وبلدان إقامتهم والمبالغ موضوع التحويل والخصم من المورد المنجز بعنوان الأداء المستوجب بالبلاد التونسية.

سحب الخصم من المورد بعنوان الأداء

على القيمة المضافة بنسبة 50%

على العقارات والأصول التجارية

#### الفصل 42 -

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعد لفظة " وخدمات " عبارة " وعقارات وأصول تجارية".

ترشيد قاعدة احتساب المعلوم على الاستهلاك  
بعنوان عمليات بيع الخمر والمشروبات الكحولية  
بالنسبة إلى المؤسسات التي تربطها علاقات تبعية

#### الفصل 43 -

يضاف إلى الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك ما يلي :  
ويحتسب المعلوم على مستوى صانعي ومعبئي المشروبات الكحولية والخمر، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمر وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي لها علاقات تبعية على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مع أرباب المخازن وتجار الجملة المذكورين.

تنسيق مبلغ الاستخلاص الأدنى

#### الفصل 44 -

تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد عبارة "يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المضمنة به يحدد" عبارة "مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و44 ثالثا و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات".

سحب آلية الخصم من المورد على الأشخاص المحققين  
لأرباح المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة  
على أساس القاعدة التقديرية

#### الفصل 45 -

1) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :  
والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة  
2) تلغى عبارة "أو الشركات أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي" الواردة بالمطمة الخامسة من الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بالعبارة التالية :  
أو الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة

توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد  
المستوجب على بيع العقارات والأصول التجارية

#### الفصل 46 -

تلغى أحكام الفقرة الفرعية "و" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي :  
و. 2,5% من سعر التفويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأصول التجارية المصرح به بالعقد، المدفوع من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

مراجعة نسبة الضريبة على الدخل  
بعنوان القيمة الزائدة العقارية

الفصل 47 -

- 1) تخفّض المدة المحددة بعشر سنوات الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى خمس سنوات.
- 2) ترفع نسبة 10% الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 15%.
- 3) ترفع نسبة 5% الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 10%.

تحيين تعريفية معلوم تسجيل عقود الشركات  
وتجمعات المصالح الاقتصادية

الفصل 48 -

- 1- ترفع تعريفية معلوم التسجيل القار الواردة بالأعداد من 19 إلى 21 مكرر من التعريفية الملحقة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي من 100 دينار إلى 150 ديناراً.
- 2- ترفع تعريفية المعلوم المستخلص بعنوان الاكتتاب والدفع الواردة بالفصل 24 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي من 100 دينار إلى 150 ديناراً.

تحيين تعريفية معلوم الطابع الجبائي

الفصل 49 -

- تنقح تعريفية الأعداد من 1 إلى 5 والعدد 7 من الفقرة I وتعريفية الأعداد من 1 إلى 13 من الفقرة II الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	أ - العقود والكتابات
3,000 دنانير عن كل ورقة	1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.
3,000 دنانير عن كل ورقة	2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد .
3,000 دنانير عن كل نسخة	3 - تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها.
0,400 ديناراً عن كل سند	4 - السندات التجارية التي عين فيها مقر مؤسسة الصرف .
3,000 دنانير عن كل سند	5 - السندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف.
15,000 ديناراً	7 - سند القرض

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	<b>II - الوثائق الإدارية</b>
	<b>1 - بطاقة التعريف وبطاقة إقامة الأجانب :</b>
3,000 دنانير	- بطاقة التعريف الوطنية
15,000 دينار	- بطاقة إقامة الأجانب
25,000 دينار	- تجديد بطاقة التعريف أو بطاقة إقامة الأجانب بسبب الضياع أو الإتلاف
3,000 دنانير	<b>2 - بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية .</b>
3,000 دنانير	<b>3 - الشهادات وغيرها من الوثائق التي تثبت مصدر المنتوجات المستوردة</b>
3,000 دنانير	<b>4 - شهادات جنسية.</b>
10,000 دنانير	<b>4 مكرر - شهادات الفحص الفني التي تثبت صلاحية وسائل النقل للجولان</b>
5,000 دنانير	<b>4 ثالثا - شهادات الفحص الفني الثلاثية التي تثبت صلاحية سيارات التاكسي واللوج والنقل الريفي التي يتجاوز سنها 10 سنوات للجولان</b>
200,000 دينار	<b>5 - قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية .</b>
20,000 دينار	<b>6 - أوامر التجنيس</b>
	<b>7 - جوازات السفر :</b>
25,000 دينار	- جوازات السفر المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بتقديم شهادة أو للأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة وكذلك التمديد في صلاحيتها
80,000 دينار	- جوازات السفر المسلمة للأشخاص الآخرين وكذلك التمديد في صلاحيتها
150,000 دينار	- تجديد جواز السفر بسبب الضياع أو الإتلاف
	<b>8. رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود :</b>
20,000 دينار	- رخصة شراء أو إدخال الأسلحة
20,000 دينار	- رخصة مسك الأسلحة
30,000 دينار	- رخصة الصيد
30,000 دينار	- رخصة حمل أسلحة خطيرة أو سرية أو مخفية
30,000 دينار	- رخصة حمل أسلحة بارزة للعيان تسمى "بالأمنية"
3,000 دنانير	- بطاقات شراء البارود
	<b>9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة :</b>
3,000 دنانير	- وثائق جولان البضائع : جوازات وسندات المرور ووصولات الضمان وسندات الإعفاء :
3,000 دنانير	- رخصة جولان السيارات
10,000 دنانير	- دفاتر أمناء المصوغ

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
3,000 دنانير	. جداول طوابع المصوغ للضمان
3,000 دنانير	. التصريح الديواني رأسا (6 - 1 - 6 ثالثا)
10,000 دنانير	. دفتر أرباب معاصر الزيتون
10,000 دنانير	. دفتر أرباب معامل المصبرات
3,000 دنانير	10 . الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتاوات .
25,000 دينار	11 . تجديد الدفتر المهني للصيادين البحريين بسبب الضياع أو الإتلاف
	12 . عمليات الإيجار المالي :
10,000 دنانير	- الترسيم الأصلي لعملية إيجار مالي من طرف المحاكم وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بدفتر الإيجار المالي .
5,000 دنانير	- تسليم مضمون مستخرج من ترسيم عملية إيجار مالي
	13 . عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية :
10,000 دنانير	- تقييد عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية بكتابة المحكمة وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بالدفاتر المخصصة للغرض.
5,000 دنانير	- تسليم نسخة أو مضمون أو شهادة في التقييد المتعلقة برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية أو في التنقيحات أو التشطيبات المدخلة عليها

### مراجعة نظام تسجيل الصفقات والالتزامات

#### الفصل 50 .

يضاف إلى التعريف الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 19 (جديد) تحت عنوان " الصفقات والالتزامات " هذا نصّه :

نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل الصفقات والالتزامات
0,5%	19 (جديد) . الصفقات و الالتزامات

#### الفصل 51 .

يضاف إلى القسم الثاني من الباب الثالث من العنوان الثاني من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 32 (جديد) تحت عنوان " الصفقات والالتزامات "، هذا نصّه :

### الصفقات و الالتزامات

#### الفصل 32 ( جديد ) :

يحتسب معلوم التسجيل المستوجب على الصفقات و الالتزامات على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

## الفصل 52 -

يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 68 مكرر هذا نصه:

### الفصل 68 مكرر :

تسجل الصفقات العمومية الخاضعة للمعلوم النسبي بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 22 من هذه المجلة، وفي هذه الحالة يتعين على أمر الصرف أن يقوم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ التي يأذن بصرفها بعنوان الصفقة وذلك بتطبيق نسبة المعلوم على أول مبلغ يتم صرفه وعلى المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء.

ولا يمكن للمحاسب العمومي التأشير على وثائق الدفع المتعلقة بالمصاريف بعنوان ثمن الصفقة أو التسبقة على هذا الثمن إلا بعد الإدلاء لديه بالإذن بالخصم.

## الفصل 53 -

تضاف إلى العدد 2 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة " باستثناء الصفقات واللزمات " :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم نسبي أو تصاعدي باستثناء الصفقات واللزمات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد.

## الفصل 54 -

تلغى :

- 1- أحكام العدد 13 من التعريف الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.
- 2- أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

### مزيد تحسين استخلاص

### المعلوم على العقارات المبنية

## الفصل 55 -

- 1) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية عبارة " الخدمات " قبل عبارة " الرخص والشهادات التالية " .
- 2) تضاف إلى قائمة الشهادات والرخص المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الخدمات والرخص التالية:
  - التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل،
  - التعريف بالإمضاء على رهون العقارية،
  - التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،
  - رخصة هدم عقار.

### ضبط قاعدة احتساب الأداء

### على القيمة المضافة والأتاوة على الاتصالات

### بعنوان خدمات العبور الدولي للاتصالات

## الفصل 56 ،

- 1- يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 ما يلي :

"غير أن رقم المعاملات الخاضع للأتاوة بالنسبة إلى خدمات العبور الدولي للاتصالات يساوي 5% من المبالغ الراجعة للمؤسسات المذكورة في إطار الخدمات المذكورة باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة على الاتصالات."

2- يضاف إلى العدد 12 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

"غير أنه وبالنسبة إلى خدمات العبور الدولي للاتصالات يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس مبلغ يساوي 5% من المبالغ الراجعة للمؤسسات المذكورة دون اعتبار مبلغ الأتاوة على الاتصالات."

تحيين مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد

## الفصل 57 -

تلغى اللفظة "خمس" الواردة بالمطبة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 32 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وتعوض باللفظة "عشرة".

تيسير الدفع على المحكوم عليهم

قضائيا بخطايا

## الفصل 58 -

1- يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 73 مكرّر هذا نصه:

### الفصل 73 مكرّر :

يتم التخلي عن الديسيماات الإضافية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 :

- كليا في صورة الخلاص خلال شهر من تاريخ الإعلام بالحكم القاضي بالخطية والذي اكتسب صبغة الحكم البات،

- في حدود 50% منها في صورة التسديد في أجل السنة ابتداء من أول يوم من الشهر الموالي لتاريخ الإعلام بالحكم القاضي بالخطية

والذي اكتسب صبغة الحكم البات،

وتبقى إجراءات التتبع والتنفيذ لضمان خلاص الدين سارية.

2- يطبق إجراء التخلي المنصوص عليه بالفصل 73 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية على الأحكام الصادرة بداية من غرة جانفي

2012.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراء التخلي المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي

للمبالغ المسددة.

إقرار مبدأ عدم جواز القيام بمراجعة أولية

إثر مراجعة أولية أو إثر مراجعة معمقة

## الفصل 59 -

1 - يضاف إلى الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ولا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.

2 - يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

كما لا يمكن لمصالح الجبائية إثر مراجعة جبائية معمقة إجراء مراجعة جبائية أولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.

## توضيح المقر المعتمد عند تبليغ إعلانات ومطالب مصالح الجبائية

### الفصل 60 -

1- يضاف إلى الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد الفقرة الأولى ما يلي :

ويتم التبليغ إلى المقر الأصلي المصرح به من قبل المطالب بالأداء ضمن التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو المصرح به ضمن آخر تصريح سنوي بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم. ولا تعارض مصالح الجبائية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي غياب ذلك يتم التبليغ على العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة.

2- تحذف من الفقرة الأولى من الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:  
"بمقره الأصلي أو مقره المختار المصرح به لمصالح الجبائية".

## تضمين الأحكام القضائية مبلغ فائض الأداء ومبالغ الخسائر والإستهلاكات المؤجلة

### الفصل 61 -

1- يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 66 مكرر هذا نصه:

#### الفصل 66 مكرر :

مع مراعاة أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، تضمن بالأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء، علاوة على المبالغ المحكوم بها بعنوان أصل الأداءات والخطايا، التعديلات التي أقرتها والمتعلقة بفائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة.

2- تعوض عبارة " إلى 66" الواردة بالفصل 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " إلى 66 مكرر".

## إحكام الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

### الفصل 62 -

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 مكرر هذا نصه :

#### الفصل 84 مكرر :

يعاقب كل منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لم يقم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها وذلك بالنسبة للخمسة قسائم طلب التزود الأولى. وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم.

## دعم موارد الصندوق العام للتعويض

### الفصل 63 -

I - تحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض أتاوة دعم توظف على :

1) الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم. وتستخلص الأتاوة كما يلي:

- بالنسبة إلى الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري في نفس الأجل المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة.

- بالنسبة إلى المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الأجل وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

(2) السيارات الخاصة و السيارات المزودة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات عند أول تسجيل بسلسلة تونسية والتي تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالبنزين و2500 سم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالزيت الثقيل بمبلغ 5000 دينار عن كل سيارة.

وتستثنى من تطبيق الأتاوة السيارات :

- المستعملة في السياحة الصحراوية وفي سياحة الصيد بالمناطق الجبلية ومن قبل وكالات الأسفار والمقتناة في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

- المستعملة في قطاع النقل العمومي للأشخاص كسيارات أجرة تاكسي أو لواج أو سيارات النقل الريفي،

- المستعملة من قبل مؤسسات كراء السيارات والتي تكون غرض الاستغلال،

- المستعملة من قبل مؤسسات تعليم سياقة السيارات والتي تكون غرض الاستغلال،

- المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمنفعة بنظام جبائي تفضلي وفقا للتشريع الجاري به العمل،

- التي تملكها مراكز تصفية الدم والمعدة لنقل مرضى القصور الكلوي،

- التي هي على ملك الأجانب غير المقيمين والمنفعة بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل،

- التي تملكها البعثات الدبلوماسية وموظفيها والمنظمات و الهياكل الدولية و الإقليمية الناشطة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني وموظفيها .

وتتولى الوكالة الفنية للنقل البري دفع الأتاوة المذكورة إلى الخزينة على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعده الإدارة يودع لدى قابض المالية خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الإستخلاص.

(3) كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنة 12 سنة وذلك بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقضاة.

وتطبق الأتاوة الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية ابتداء من غرة أكتوبر 2013.

وتستخلص الأتاوة لدى المؤسسة السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع الأتاوة على أساس تصريح شهري يودع لدى القبضة المالية الراجعة لها المؤسسة السياحية بالنظر في نفس الأجل المعمول بها في مادة الخصم من المورد. وفي صورة عدم دفع الأتاوة في الأجل أو دفعها منقوصة يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

ويتعين على المؤسسات السياحية مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمن التنصيصات الوجيهة التالية :

- اسم المقيم ولقبه وجنسيته و سنه ،

- فترة إقامته بالمؤسسة السياحية،

- عدد الليالي المقضاة بالمؤسسة السياحية.

(4) الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي والذين يفوق دخلهم الصافي السنوي 20.000 دينار وذلك بنسبة 1% من الدخل السنوي مع حد أقصى بـ 2000 دينار سنويا.

وتستخلص الأتاوة في نفس الأجل وحسب نفس الطرق المحددة لدفع الضريبة على الدخل.

ولا تطرح الأتاوة المذكورة من الضريبة على الدخل.

**II - لا تؤخذ أتاوة الدعم المنصوص عليها بهذا الفصل بعين الاعتبار لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الموظفة عليهم.**

## تعزيز موارد صندوق تنمية القدرة

### التنافسية في قطاع السياحة

#### الفصل 64 -

تضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفصل 59 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل عدد 17 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 فقرة فرعية ثانية هذا نصها :

كما يمول الصندوق بـ:

- معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يتجاوز سنه 12 سنة يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 2,500 د أو ما يعادلها من العملة الصعبة يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات. ويطبق المعلوم المذكور ابتداء من غرة أكتوبر 2013.

وتضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم بأمر.

- نسبة 50% من أتاوة الدعم الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

### منح الإحالات المنجزة تبعا لعمليات الانتزاع للمصلحة العمومية التي تقوم بها الدولة والجماعات المحلية التسجيل بالمعلوم القار

#### الفصل 65 -

1- تحذف من العدد 28 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة " التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها " .

2- تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 26 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

3- تحذف من الفقرة V من الفصل 35 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة " التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها " .

### إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية وموظفيها من معاليم تسجيل العربات ومعاليم الجولان

#### الفصل 66 -

تعفى من معاليم تسجيل العربات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل السيارات التي تملكها البعثات الدبلوماسية وموظفيها شريطة المعاملة بالمثل.

وتعفى من معاليم تسجيل العربات ومعاليم الجولان السيارات التي تملكها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية الناشطة بتونس في إطار اتفاقيات دولية واتفاقيات التعاون الدولي واتفاقيات المقر وموظفيها.

### ترشيد معلوم الجولان

#### الفصل 67 -

1) يضاف إلى الفقرة I - 1 - ب من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 ما يلي :

ولا يضاعف الأداء بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

2) تنقح المطة الثالثة من الفقرة I - 3 من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 كما يلي:

- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفية.

### تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث

#### الفصل 68 -

تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 53 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 38.09	38099200000	عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات للصبغة أو لتثبيت مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات آخر (مثل، محضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات الورق أو الصناعات المماثلة،
	38099300005	عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات للصبغة أو لتثبيت مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات آخر (مثل، محضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعة الجلد أو الصناعات المماثلة
م 38.10	38101000018	محضرات لتنظيف سطوح المعادن
	38101000096	مساحيق وعجائن مركبة من معدن ومواد آخر للحام المعادن
	38109010010	محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو قضبان اللحم
	38109010098	محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو عيدان اللحم
	38109090012	تدفق للحام
	38109090090	محضرات آخر للحام المعادن
م 38.17	38170050000	ألكيل بنزينات خطي المخلوطة عدا تلك المذكورة في البند 27.07 أو 29.02
	38170080900	ألكيل نفتاليات المخلوطة، عدا تلك المذكورة في البند 27.07 أو 29.02
م 38.24	38249030003	أحماض نفتنيك، أملاحها غير الدائبة في الماء، وأستيراتها
م 39.26	39262000104	لدائن صلابة للثياب
	39262000900	ثياب ولوازم للثياب (بما في ذلك القفازات بجميع أنواعها) من لدائن
	39263000008	تركيبات للأثاث و لهياكل العربات أو ما يماثلها من لدائن
	39264000004	تماثيل صغيرة وأدوات أخرى للزينة من لدائن
	39269092108	مراوح وستائر يدوية وكذلك حواملها وأوراقها المقدمّة المقدمة بمفردها والمصنوعة من أوراق من لدائن
	39269092211	سيور مصنوعة من أوراق من لدائن
	39269092299	أدوات أخرى للاستعمال التقني مثل الواصلات، الاسطوانات الصغيرة... إلخ مصنوعة من أوراق من لدائن
	39269092391	أكياس معقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي لا تحتوي على محلول مانع للتخثر، مصنوعة من أوراق من لدائن
	392690929904	منتجات أخرى مصنوعة من أوراق من لدائن
	39269097103	رضاعات من لدائن
39269097205	شذرات من لدائن صالحة للتلقيح الاصطناعي	
39269097318	قوالب أحذية أولية من لدائن	
39269097396	قوالب أحذية من لدائن	
39269097498	أكياس معقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي لا تحتوي على محلول مانع للتخثر، مصنوعة من أوراق من لدائن عدا تلك الداخلة في البند 39269092.3	
39269097501	مراوح وستائر يدوية وكذلك حواملها وأوراقها المقدمّة بمفردها عدا تلك الداخلة في البند 39269092.1	
39269097603	ركائز الأزرار من لدائن	
39269097716	سيور مصنوعة من لدائن عدى تلك الداخلة في البند عدد 39269092.2	
39269097727	لقائف، دعائم من الكربون ، من لدائن	

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	39269097738	لغانف أخرى ، من لدائن
	39269097794	أدوات أخرى للإستعمال التقني مثل الواصلات، الاسطوانات الصغيرة،... إلخ مصنوعة من لدائن عدى تلك الداخلة في البند عدد 39269092.2
	39269097807	قوالب صب من لدائن
	39269097910	شذرات أخرى من لدائن عدا تلك الداخلة بالبند عدد 39269097.2
	39269097921	قرون لقطف الزيتون من لدائن
	39269097943	عوامات لشباك الصيد من لدائن
	39269097998	منتجات أخرى مصنوعة من لدائن عدا تلك الداخلة بالبند 39269092.9
<b>40.11</b>	401100	إطارات مطاطية خارجية هوائية جديدة
<b>40.12</b>	401200	إطارات خارجية هوائية مجددة (ملبسة) أو مستعملة، من مطاط؛ إطارات مصمتة أو جوفاء (نصف مصمتة)، أشرطة للإطارات، بطانات أنابيب (فلايس) من مطاط
<b>م 84.07</b>	840734	محركات ذات مكابس متناوبة يتم الفتحراق الداخلي فيها بالشرر (محركات إنفجارية) تتجاوز سعة إسطواناتها 1000 سم <sup>3</sup>
<b>م 84.18</b>	841821	ثلاجات من النوع المنزلي تعمل بالضغط
	841829	ثلاجات أخرى من النوع المنزلي
<b>م 84.19</b>	84191100010	مسخنات ماء غير كهربائية للتسخين الفوري تعمل بالغاز للإستعمال المنزلي
	84191100098	مسخنات ماء غير كهربائي للتسخين الفوري، تعمل بالغاز للإستعمال غير المنزلي
	84191900065	مسخنات ماء أخرى غير كهربائية للتسخين الفوري تعمل بغير الغاز للإستعمال المنزلي
	84191900098	مسخنات ماء أخرى غير كهربائية للتسخين الفوري، تعمل بالتراكم للإستعمال المنزلي
	84193900205	أجهزة تجفيف سريعة
	84198120010	غلايات وغيرها من آلات تحضير القهوة
	84221100019	آلات وأجهزة لغسل الأواني ذات التسخين الكهربائي: من النوع المعدل للإستعمال المنزلي
<b>م 84.22</b>	84221100097	غيرها من الآلات والأجهزة لغسل الأواني من النوع المعدل للإستعمال المنزلي
	84433120001	آلات تؤدي وظيفة النسخ الرقمي كوظيفة رئيسة يكون النسخ فيها بواسطة مسح المستند الأصلي وطباعة النسخ بطريقة الكهرباء الساخنة
	84433180016	آلات تؤدي وظيفة النسخ أو إرسال النسخ وإن كانت مزودة بوظيفة الطباعة، ذات سرعة نسخ لا تتجاوز في الدقيقة 12 صفحة أحادية اللون
	84433180094	آلات أخرى تؤدي على الأقل الوظيفتين التاليتين:
		طباعة ، نسخ أو إرسال بواسطة الفاكس قابلة للتوصيل بألة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة
	84433210206	طابعات، يمكن أن تحتوي في نفس الطرف على وحدات ذاكرة، قابلة للتوصيل بألة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة
<b>م 84.43</b>	84433210308	آلات طابعة بنفث الحبر، قابلة للتوصيل بألة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.
	84433210900	آلات طابعة أخرى، مكتبية، قابلة للتوصيل بألة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.
	84433230000	آلة ناسخة عن بعد، قابلة للتوصيل بألة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	84433293003	آلات أخرى تؤدي وظيفة النسخ وتحتوي نظاما بصريًا، قابلة للتوصيل بألة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.
	84433931008	آلات طباعة أخرى، ذات نظام بصري.
م 84.50	84501111016	آلات غسل أوتوماتيكية، تلقم من الأمام، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف أقل من 2,5 كغ.
	84501111094	آلات غسل أوتوماتيكية، تلقم من الأمام، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تعادل أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501119098	آلات غسل أوتوماتيكية، تلقم من الأعلى، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تعادل أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501190106	آلات غسل أوتوماتيكية، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 7,5 كغ.
	84501190902	آلات غسل أوتوماتيكية، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تزيد عن 7,5 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.
م 85.16	851610	مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة، مسخنات غاطسة، كهربائية .
	851621	مشعات مدخرة للحرارة.
	851629	أجهزة كهربائية أخرى لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات أخرى.
	851631	مجففات شعر.
	851640	مكاوي كهربائية.
	851650	أفران تعمل بموجات متناهية الصغر (ميكروويف).
	851660	أفران أخرى؛ أفران طبخ ومواقد (بما فيها مسطحات الطبخ) وغلاليات وشوايات ومحامص.
م 85.17	851700	أجهزة هاتف، بما في ذلك أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول (الخليوي) أو للشبكات اللاسلكية الأخرى؛ أجهزة هاتف، بما في ذلك أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول (الخليوي) أو للشبكات اللاسلكية الأخرى؛ أجهزة آخر لإرسال أو استقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى، بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكات السلكية أو اللاسلكية (كالشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في البنود 84.43، 85.25، 85.27 أو 85.28 .
م 85.28	852841	شاشات عرض ذات أنبوب أشعة كاثودية من الأنواع المعدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع نظام المعالجة الذاتية للمعلومات الداخلة في البند 84.71 .
	852849	غيرها من شاشات عرض ذات أنبوب أشعة كاثودية.
	852851	شاشات عرض أخرى من الأنواع المعدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع نظام المعالجة الذاتية للمعلومات الداخلة في البند 84.71 .
	852859	غيرها من شاشات عرض أخرى.
	8528711150	أجهزه إستقبال إشارات الصوت والصورة (تونار) متمثلة في أجهزه ذات أدوات معالجة متناهية الصغر تحتوي جهاز تعديلي (مودام) للدخول على الأنترنات ويؤمن وظيفة تفاعلية لتبادل المعلومات، وقادرة أيضا على استقبال إشارات تلفزيونية (" وحدات منفصلة ذات وظيفة اتصالية) بما في ذلك التي تحتوي على جهاز تسجيل أو إجراء استنساخ، طالما أنها محتفظة بالطابع الأساسي لوحدة مع وظيفة الاتصالات.

## توسيع مجال إجبارية اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد

### الفصل 72 -

يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 57 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 70 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 ما يلي:

وكذلك بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمارسون أنشطة تضبط قائمتها بأمر وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق.

### تعديل قانون صندوق تنمية المواصلات و تكنولوجيا المعلومات والاتصال

### الفصل 73.

تضاف إلى الفصل 19 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1999 ما يلي :  
على أن لا تمثل النفقات المتعلقة بالتصرف والتجهيز للهيكل العمومية أكثر من 50 % من موارد الصندوق .  
يتولى الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.  
تتم برمجة استعمال باقي موارد الصندوق والمصادقة على المشاريع والبرامج باقتراح من لجنة تضبط تركيبها بأمر.

### تخفيف جباية المجامع المائية

### الفصل 74.

تعفى المجامع المائية من:

- 1- المساهمة الموظفة لفائدة الإذاعة والتلفزة التونسية المحدثة بمقتضى الفصلين 25 و 26 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980.
- 2- مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة المحدثة بالفصل 91 من مجلة الجباية المحلية.

### إجراءات لمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري

### الفصل 75.

تتخلى الدولة عن كامل مبالغ فوائض التأخير والفوائض العادية الموظفة على القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى ديسمبر 2011 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل ألفي دينار للفلاح الواحد في تاريخ الحصول عليها والتي أسندت على اعتمادات ميزانية الدولة او على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة.  
ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل أن لا تقل نسبة استخلاص أصل الدين عن 10 % وتتم جدولة باقي المتخلدات على مدة أقصاها خمس سنوات تحتسب من تاريخ إبرام عقد الجدولة ودون فائض.

### الفصل 76 -

إضافة إلى أحكام الفصول 61 و 62 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 ، تتحمل الدولة فوائض إعادة الجدولة المترتبة عن جدولة أصل القروض الفلاحية المسندة على الموارد العادية لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك والمتحصل عليها إلى موفى ديسمبر 2011 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل ألفي دينار للفلاح الواحد في تاريخ الحصول عليها وذلك في حدود عشرة ملايين دينار على أن لا تتجاوز مدة إعادة الجدولة خمس سنوات وبنسبة فائدة قارة لا تتجاوز 5 %.

وتضبط إجراءات تسديد مبالغ فوائض إعادة الجدولة المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين وزارة المالية ومؤسسة القرض المعنية.

### تشجيع مؤسسات القطاع الخاص على انتداب عملة الحضائر

#### الفصل 77.

يمكن لمؤسسات القطاع الخاص التي تتولى إلى غاية 31 ديسمبر 2013 انتداب عملة الحضائر المسجلين بالولاية منذ سنة على الأقل، أن تنتفع بتكفل الدولة :

- بنسبة 50% من الأجر المدفوع للمنتدب وفي حدود 250 دينار شهريا لمدة سنة.
- لمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للمنتدب لمدة 5 سنوات.
- كما تنتفع المؤسسات المذكورة بالإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني خلال خمس سنوات بعنوان الأجور المدفوعة في هذا الإطار.
- وتضبط شروط وطرق إسناد هذه الامتيازات وسحبها بمقتضى أمر.

### منح المجلس الوطني التأسيسي

#### الفصل 78.

مع مراعاة مقتضيات الميزانية المصادق عليها بعنوان المجلس الوطني التأسيسي ، تضبط المنح المسندة لرئيس المجلس الوطني التأسيسي ولنايبيه ولعموم أعضاء المجلس بقرارات من رئيس المجلس الوطني التأسيسي. ويجوز أن يكون لتلك القرارات مفعول رجعي لا يتعدى 15 نوفمبر 2011.

### ضبط تاريخ تطبيق

#### قانون المالية لسنة 2013

#### الفصل 79 .

مع مراعاة أحكام الفصل 58 وأحكام العدد 3 من الفصل 63 وأحكام المطمة الأولى من الفصل 64، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2013.

تونس في 29 ديسمبر 2012.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 ديسمبر 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي